ابو الليث يقول اذا في حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك
عنده الشيء لا بصنعه وبه افتى وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لكان
الضرورة والبلوى وقال في الفتاوى
الكبرى المزارعة والمعاملة عند ابي حنيفة فاسدتان
وعند ابي يوسف ومحمد جائزتان والفتوى على قولهما
وقال في الهداية الان الفتوى على قولهما لحاجة
الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك
بالتعامل كما في الاستصناع وقال الامام
المحبوبي وصحت عندهما وبه نفتي ومشى عليه النسفي
قوله واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثله لا يزاد على قدر ما شرط له من الخارج قال
في الهداية وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومشى عليه
المحبوبي والنسفي قوله واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة هذا جواب القياس وفي الاستحسان
اذا مات احدهما وقد بذر الزرع يبقى عقد الاجارة حتى

يستحصد

يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل في الباقي
واذا مات رب الارض ومنع العامل من العمل لم تجبر
وللورثة خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع فيكون
بينهم وان شاؤا اعطوا الزراع قيمة نصيبه من الزرع
وان شاؤا اتفقوا على الزرع من مالهم ثم يرجعون
على المزارع بحصته وكذلك لو مات المزارع ومنع
ورثته من العمل نص عليه في الكافي والتبيين وغيرهما
والله اعلم قوله فان شرطا في المزارعة على
العامل فسدت هذا ظاهر الرواية وافتى الحسام
الشهيد في الكبرى وقال عن الحسن عن ابي ح
انه جائز وهكذا عن ابي يوسف وقال في الهداية
وعن ابي يوسف انه يجوز اذا شرط ذلك على العامل
للتعامل اعتبارا على الاستصناع وهو اختيار مشايخ
بلخ قال شمس الائمة السرخسي هذا
هو الاصح في ديارنا قال في الخاصي وعن الفضلي مثله
وقال في الينابيع وهو اختيار مشايخ خراسان قال
الفقيه وبه نأخذ وقال الاسبيجابي عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)